

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع .

فائدتان .

إحداهما : قال القاضي في الجامع : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده وذكره عن عطاء .

الثانية : ليس لها استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ولها لمسها وتقبيله بشهوة وجزم به في الرعاية وتبعه في الفروع وصرح به ابن عقيل .

وقال : لأن الزوج يملك العقد وحبسها ذكرها في عشرة النساء .

ومرى في بعض التعاليق قول : إن لها ذلك ولم أستحضر الآن في أى كتاب هو . قوله وكذلك السيد مع أمته .

حكم السيد مع أمته المباحة له : حكم الرجل مع زوجته في النظر واللمس خلافا ومذهبا . تنبيه : في قول المصنف (مع أمته) نظر لأنه يدخل في عموم أمته المزوجة والمجوسية والوثنية ونحوهن وليس له النظر إلى واحدة منهن ولا لمسها لما سيذكر في موضعه .

وجعل كثير من الأصحاب مكان (أمته) (سريته) .

قال ابن منجا : وفيه نظر أيضا لأنه يحرم عليه أمته التي ليست سرية والحال أن له النظر إليها ولمسها فلذلك قال بعض الأصحاب - منهم : المصنف في الكافي والناظم وصاحب المنور وغيرهم - (أمته المباحة) وهو أجود مما تقدم انتهى .

قلت : وهو مراد المصنف وغيره